بالقياس عليه قال في التحفة لما صح انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة رضي الله عنها وكن
قارنات انتهى وكان عدم اكتفائه هنا كغيره بالحديث انه ليس نصا في وجوب الذبح على القارن والا فالحديث في
الصحيحين ووجه القياس كما نبه عليه في شرح العباب بوجود الترفه فيهما فالمتمتع ترفه بربح ميقات الحج لانه يحرم من
مكة ولو قدم الحج لاحتاج في العمرة الى الخروج الى ادنى الحل ليحرم منه بها والقارن ترفه بترك احد العملين فهو اشد
من المتمتع التارك لاحد الميقاتين هكذا قال وفيه سقوط الدم بالعود الى الميقات مع وجود الترفه باحد العملين
الا ان يقال انه يصير حينئذ مترفها ببعض احد العملين والذي يظهر من قياسهم القارن على المتمتع ان الترفه فيهما الموجب
للدم انما هو الترفه باحد الميقاتين بحيث لم يترفه به سقط الدم وان وجد الترفه باتحاد العمل وان ترفه به لزم الدم
وعدد غيره من الاعمال فصار المدار عليه هكذا ظهر للفقير وفوق كل ذي علم عليم قوله وان لا يعود الى الميقات الخ
على التفصيل السابق آنفا في التمتع فيجري بعينه هنا قوله بعد دخول مكة فلو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم لوجوب
قطع المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي افهم كلام
الايضاح انه لو احرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لم يلزمه دم وان كان
وهو ظاهر زاد الشارح في الحاشية واقتضاه كلام الدارمي واقره السبكي وجرى عليه في شرح الارشاد دون
الايعاب وابنا الجمال وعلان في شرحي الايضاح وخالف الشارح في التحفة فقال عليه دم القران لا التمتع قال تلميذه
الرؤوف في شرح مختصر الايضاح لا دم للقران لانه قطعها اي مسافة الميقات لكل منهما خلافا لشرح المنهاج انتهى
لا دم مطلقا لا للتمتع ولا للقران في الصورة المذكورة قوله وقبل التلبس بنسك آخر الخ كلامه يفيد كما ترى انه لو شرع
في طواف القدوم ولو ببعض خطوة لا ينفعه العود كما في التمتع واستوجهه الشارح في فتح الجواد وجرى عليه في
من الايعاب واطال فيه واقتضاه كلام شرح الروض واقتضى كلام الايضاح والروض والارشاد وغيرها
ينفعه العود ما لم يقف بعرفة وان طاف للقدوم وسعى بعده قبل يوم عرفة واعتمده الشارح في الامداد واقتضاه
كلامه في موضع آخر من الايعاب وبينه وبين الموضع الاول اقل من نصف ورقة واعتمده الشارح في حاشية الايضاح
والجمال الرملي في شرحه وفرق في الحاشية بين المتمتع والقارن وعبارتها مقتضى كلامه اي الايضاح انه لو عاد قبل
يوم عرفة فلا دم وان طاف للقدوم قال بعضهم وهو المذهب ونوزع فيه بما لا يجدي وقياسه ان العود ينفع
وان سعى بعد طواف القدوم فان قلت مر في المتمتع ان عوده انما يفيد اذا كان قبل التلبس بنسك وقد الحق
القارن به في اكثر احكامه فما المعنى الذي اوجب عدم لحوقه به هنا قلت القياس واضح وعلى مقابله الذي مر في
بانه قد مر ان من جاوز الميقات ثم عاد بعد الشروع في الطواف لم ينفعه العود اي لانه اخذ في اسباب التحلل
حقيقة ان كان متمتعا والا فيما يشبهها فلم يشرع له لئلا يتادى النسك باحرام ناقص الى آخر ما اطال به في حاشية
الايضاح فراجعه منها ان اردته

فصل في دم الترتيب والتقدير

معنى الترتيب انه لا يجوز العدول
عن الدم الى بدله الا اذا فقده حسا او شرعا فهو مقابل التخيير ومعنى التقدير انه اذا عجز عن الدم ينتقل الى بدل
مقدر بتقدير الشارع له وهو صوم عشرة ايام فلا زيادة على ذلك سواء غلا سعر الدم او رخص هذا معنى
التقدير في دم الترتيب ويقابل التقدير التعديل قوله ودم التمتع الخ اي ودم الفوات وكذا ناذر المشي اذا ركب
وناذر نحو الحلق وكذا الاجير المخالف لما استوجر عليه كان استوجر للقران فافرد ولم يعد لاحرام العمرة الى
الميقات او استوجر للتمتع فقرن ولم يعد الافعال او افرد ولم يعد الى الميقات او ترك شيئا مما امر به من
الاحرام من دويرة اهله او من شوال او ماشيا وكذا ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة وترك ركعتي الطواف
بناء على الضعيف القائل بوجوبهما فكل هذه الدماء دماء ترتيب وتقدير قوله والمبيت بمزدلفة او منى صفة
طواف الوداع اي لغير المعذور وبعذر يسقط وجوبها وقلنا بالراجح انها واجبة كما هو ظاهر قوله
اي بان تكون سالمة من العيوب المانعة من الاجزاء في الاضحية الآتية في بابها وان تكون ابنة سنة في الضان ان
اجذعت قبلها وان يكون سنها في المعز سنتين كاملتين قوله سبع بدنة او بقرة وان اراد مالكها بيع بقية الاسباع
او اشترك سبعة ممن لزمهم الدم في ذبحها اذ كان بعضهم يريد الاضحية وبعضهم يريد الاكل وبعضهم يريد
نحو

نحو التمتع وهذا جار في كل شاة واجبة الا جزاء الصيد لاعتبار المثل فيه وتجزي البدنة والبقرة عن الشاة
بالاولى في غير جزاء الصيد قوله ويجب بالفراغ من العمرة الخ لا ينافي هذا ما اطبقوا عليه في المتون مما
قد يتوهم منه المخالفة ففي متن المحرر والمنهاج والمنهج وقت وجوب الدم احرامه بالحج انتهى واقر ذلك الشراح
ومنهم الشارح وشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم وعبارة متن الارشاد ويجب بتمتع عند
احرام بحج انتهى قال الشارح في شرحه لا عند الاحرام بالعمرة ولا بعد التحلل منها لانه قبل الاحرام بالحج غير متمتع
بها اليه وهو تنبيه انما اوجبه على المتمتع انتهى لان مراد الشارح بما ذكره هنا بيان ما وجب به دم التمتع
وهو شيئان الفراغ من العمرة والاحرام بالحج وما في المنهاج وغيره بيان وقت الوجوب لا ما وجب به
ويمكن ان يقال ما ذكره المنهاج وغيره هو الموجب للدم حقيقة وما ذكره الشارح وغيره من ضم فراغ
العمرة اليه من قبيل المجاز ووجهه ان ربح الميقات الموجب حقيقة للدم انما وقع في احرام الحج فهو الموجب
واما ضم العمرة اليه فلقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فضم تعالى العمرة الى الحج وجعل الحج هو الغاية فهو
الموجب حقيقة وهو ظاهر لكن لقائل ان يقول لما قالوا ان الدم وجب بسببين الفراغ من العمرة والاحرام بالحج
ولم يقولوا بالاحرام بالعمرة فان الموجود في الآية التمتع بالعمرة الى الحج والعمرة تشمل الاحرام بها لا سيما وقد قالوا
لو احرم آخر جزء من رمضان واتى باعمال العمرة في اشهر الحج لا دم عليه للتمتع مع وجود سببي الوجوب له وهما
فراغ العمرة والاحرام بالحج في اشهره فدل ذلك على ان الاحرام بالعمرة له دخل في ايجاب الدم فحرره فاني لم اقف
على من نبه على شيء منه قال الشارح في التحفة الموجب للدم حقيقة هو ما ذكره في الشرط الثاني واما ما خرج
ببقية الشروط فهو كالمستثنى منه انتهى والشرط الثاني هو قول المنهاج وان تقع عمرته في اشهر الحج من
سنته انتهى قال الشارح في شرح قوله وان تقع عمرته من التحفة ما نصه اي بنية الاحرام بها لا ما بعدها من اعمال
انتهى فهذا يؤيد ما ذكرته بل يفيد ان الاحرام بالعمرة داخل في موجب الدم حقيقة لا مجازا لكن اول ذلك
ابن الجمال في شرح الايضاح فقال المراد من هذا ان يكون وقوع العمرة في اشهر الحج من سنة الحج فيؤول الى ان
الموجب حقيقة هو احرامه بالحج في سنة العمرة وان احرامه بالعمرة سبب ناقص لوجوب الدم خلافا لما قد يتوهمه
بعضهم من كلامه ان الاحرام بالعمرة هو الموجب للدم حقيقة اذ هذا الذي ذكرته هو الذي يفهم من قوله ما ذكره
في الشرط الثاني فيوافق قوله وقت وجوب الدم احرامه بالحج والا لقال الشرط الثاني ويكون مخالفا لقولهم
المذكور اذ الاحرام بالعمرة ليس موجبا حقيقة بل سببا للزوم ولا يلزم منه وجود السبب المحقق له وهو الاحرام
بالحج من عامه وانما نبهت عليه لئلا يفهم كلامه هذا على خلاف المراد منه خصوصا لمن راى عبارة فتاويه من
انه بالاحرام بالعمرة يصير متمتعا انتهى كلام ابن الجمال وقد سلم كما ترى ان الاحرام بالعمرة سبب للزوم وفي
شرح العباب يجب باحرامه بالحج اتفاقا الى آخر ما قاله قوله لان ما وجب بسببين اي كدم التمتع هنا فانه
وجب بالفراغ من العمرة وبالاحرام بالحج لكن محله ان كان واجبه الذبح اما الصوم فلا يصح الا بعد الاحرام بالحج
لانه عبادة بدنية فلا تقدم على سببها ونظير هذا الايمان فمن حلف لا يدخل الدار مثلا واراد ان يكفر عن يمينه فان
كان يكفر بالصوم توقف صحته على الدخول وان كان يكفر بغيره جاز له التكفير قبل الدخول لوجود السبب الاول الذي
هو اليمين قوله والافضل ذبحه يوم النحر لانه الاتباع ومن ثمة اخذ منه الائمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله ولا
يتوقف اراقته على وقت كسائر دماء الجبرانات قوله بموضعه قال في التحفة وهو الحرم ثم قال بعد كلام وفي
[illegible] ان من كان على دون مرحلتين من محله يسمى حاضرا فيه وما ياتي في الديات انه يجب نقلها من دون
مسافة القصر يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم ار من تعرض له انتهى وقال ابن الجمال
في شرح الايضاح الاقيس ان المراد به محل ذبحه وهو الحرم وما حواليه في حد الغوث ان جوز وجوده
فيه او حد القرب ان تيقنه فيه كما في التيمم بجامع ان كلا من الماء والهدي الخ والمعروف في كلام غيرهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)